



جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر

جريمة العدوان وإشكالياته

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحث

شريف محمد عفيفي أمين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني
مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الدولي العام - جامعة الأزهر - الأمين العام لإتحاد الجامعات الإسلامية.

الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم
عضواً
رئيس قسم القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال
عضواً
أستاذ القانون الدولي العام - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.



جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: شريف محمد عفيفي أمين

عنوان الرسالة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر
جريمة العدوان وإشكالياته

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم: القانون الدولي العام.

الكلية: كلية الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح:



جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون
مقدمة من الباحث

شريف محمد عفيفي أمين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني
مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الدولي العام – جامعة الأزهر – الأمين العام لإتحاد الجامعات الإسلامية.

الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم
عضواً
رئيس قسم القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال
عضواً
أستاذ القانون الدولي العام – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجازت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ

صدق الله العظيم

سورة "فاطر" آية رقم (٢٨)

شكر واجب

إنه لشرف عظيم لي أن أنجز هذه الرسالة تحت إشراف أستاذين من أعلام القانون في مصر والعالم العربي الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام علي أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الأزهر والأمين العام لاتحاد الجامعات الإسلامية. وإذ أتقدم لكل منهما بوافر الشكر وعظيم الامتنان على رعايتهما ومتابعتهما لهذا العمل وأدعو الله أن يديم عليهما الصحة والسعادة والتوفيق. كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس لقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والشكر موصول وموفور للأستاذ الدكتور محمد شوقي عبد العال أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة لتفضله بقبول الاشتراك في المناقشة.

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة المعلم والقدوة المرحوم الأستاذ
الدكتور/ محمد عفيفي حموده وكيل كلية التجارة جامعة
عين شمس

إلى والدتي العزيزة نبع حياتي
إلى زوجتي الغالية رفيقة العمر
إلى أبنائي الأحباء النور في عيني وقلبي

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بنظر جريمة العدوان وإشكالياته

المقدمة:

شهدت الحربان العالميتان الأولى والثانية مناخاً إجرامياً ارتكبت فيه أشد الجرائم هولاً وفظاعة في حق شعوب العالم وأشخاص المجتمع الدولي على حد سواء، الأمر الذي دعا دول العالم إلى التحرك نحو إقرار السلم والأمن الدوليين، مع عقاب كل من تسبب في ارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

ولاشك أن العقاب يجب أن يتأتى نتيجة محاكمة الجاني على النحو الذي يؤكد ارتكابه للجرائم الدولية محل العقاب، مع إعطائه الحق في الدفاع عن نفسه وإقرار الضمانات الواجب توافرها في المحاكمات العادلة.

وكانت الحرب العالمية الأولى هي النواة الرئيسة لنشأة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وترتب على ذلك المبدأ ظهور المحاكمات الجنائية الدولية، حيث عُقدت تلك الأخيرة لعقاب مرتكبي جرائم الحرب والعدوان أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ثم تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وصاحب ذلك تطور القضاء الجنائي الدولي إلى أن اتخذ صورة المحكمة الجنائية الدولية.

تلك المحكمة التي ولدت من رحم منظمة الأمم المتحدة لترسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتقرر ضرورة عقاب مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

وتتصدر تلك الأخيرة - وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة- في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان^(١).

وقد أختص الباحث لهذه الدراسة جريمة العدوان، ويرجع ذلك لما أثير حولها من إشكاليات وجدل فقهي وخلاف بين الدول.

(١) أنظر المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي أدى إلى عدم وضع تعريف لتلك الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على خلاف سائر الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها.

وقد اقتضت دراسة جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها، أن يقوم الباحث برصد جهود المجتمع الدولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان من جهة، ودراسة التطور الذي لحق عليها من جهة أخرى، مع التطبيق العملي على حالات العدوان التي شهدتها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى وحتى كتابة هذه السطور من جهة ثالثة.

في ضوء ما سبق يحدد الباحث نطاق دراسة جريمة العدوان وفقاً لما يلي.
أولاً: موضوع الدراسة:

من الجدير بالذكر أن لهذا الطموح البحثي حدوداً واضحة، نتجت عن الرغبة في الدقة المنهجية، التي تضيي طابع الأهمية لكافة البحوث، ولعل ذلك ما يدعوني إلى أن أقصر حدود هذا البحث على "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان" لذا لن أتطرق إلى الجرائم الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم البحث فقط وذلك لكون بحث جميع تلك الجرائم في موضوع واحد أمراً غاية في الصعوبة.

وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لرصد وتحليل جريمة العدوان، وبيان مضمونها وأركانها وشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها والعقبات التي تحول دون ذلك، وما يمكن إثارته من دفع في مواجهة المحكمة عند نظر جريمة العدوان ومدى تأثير مجلس الأمن على سلطة المحكمة في هذا الخصوص مسترشداً بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع بيان وجهه نظر الفقه الدولي وموقف أشخاص المجتمع الدولي من دول، ومنظمات دولية.
ثانياً: أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أهمية خاصة، وتتبع تلك الأهمية من الخلاف المثار داخل المجتمع الدولي بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

وانقسام الدول بين مؤيد ومعارض لذلك الاختصاص، حيث يترتب على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وقوع العديد من قادة ورؤساء الدول الكبرى تحت طائلتها، وهو أمر تحاربه الدول الكبرى بشتى الطرق والوسائل الممكنة.

ويستهدف هذا البحث إلقاء الضوء على أهمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وما يمثله ذلك من ترسيخ لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يسهم بلا شك في إحلال السلم والأمن الدوليين من خلال ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة العدوان.

ويحاول الباحث من خلال هذا البحث وضع دراسة أكاديمية متكاملة تعالج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، حيث تهدف هذه الدراسة إلى وضع قواعد وأسس قانونية وعلمية مدروسة تسهم في الحد من التجاوزات في الواقع التطبيقي بشأن جرائم العدوان في المجتمع الدولي المعاصر.

وذلك من خلال اقتراح الحلول المناسبة والملائمة لإخضاع مرتكبي جرائم العدوان لسلطان قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

لقد واجهت الباحثة في أثناء إعداد هذه الدراسة بعض العقبات كان أهمها أن مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان من المسائل التي تقل فيها الدراسات المتخصصة بتحليل جريمة العدوان بصورة منفردة - من منظور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية - فبالبحث في المكتبات وجد الباحث من المراجع ما يعالج مسألة الحرب العدوانية بصفة عامة وموقف ميثاق الأمم المتحدة من هذه الحرب، مع بيان الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن إشكالية جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدها العديد من الاعتبارات، ويرجع ذلك إلى تأجيل الدول الأطراف لتعريف جريمة العدوان وبيان أركانها إلى وقت لاحق على نفاذ النظام